

بحار الأنوار

[171] حمزة، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير في غزوة بني نضير وزاد فيه: فقال

رسول الله ﷺ للانصار: إن شئتم دفعت إليكم (1) المهاجرين وقسمتها فيهم، وإن شئتم قسمتها بينكم وبينهم وتركتمهم معكم، قالوا: قد شئنا أن تقسمها فيهم، فقسمها رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله بين المهاجرين ودفعهم عن الانصار ولم يعطه من الانصار إلا رجلين وهما سهل ابن حنيف وأبو دجانة فإنهما ذكرا حاجة (2). بيان: ظاهر الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله لما جعل المهاجرين مع الانصار وضمنهم نفقاتهم خير الانصار في هذا الوقت بين أن يقسم غنائم بني النضير بين الجمع ويكون المهاجرون مع الانصار كما كانوا، وبين أن يخص بها المهاجرين ولا يكونوا بعد ذلك مع الانصار فاختاروا الاخير (3). 5 - وروى الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان عن ابن عباس قال: قال رسول الله -

(1) استظهر المصنف في الهامش ان الصحيح:

(دفعتم عنكم) وفي المصدر: دفعت اليكم في المهاجرين منها. (2) تفسير القمي: 671 - 673. (3) قال المقرئ في الامتاع: 182: فلما غنم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم بني النضير بعث ثابت بن قيس بن شماس فدعا الانصار كلها الاوس والخزرج، فحمد الله ﷻ واثنى عليه وذكر الانصار وما صنعوا بالمهاجرين، وانزالهم اياهم في منازلهم واثرتهم على انفسهم، ثم قال: ان احببتم قسمت بينكم وبين المهاجرين ما افاء على من بني النضير، وكان المهاجرون على ما هم عليه من السكنى في مساكنكم واموالكم وان احببتم أعطيتهم وخرجوا من دوركم، فقال سعد بن عبادة وسعد بن معاذ: يا رسول الله ﷺ بل تقسمه للمهاجرين ويكونون في دورنا كما كانوا، ونادت الانصار: رضينا وسلمنا يا رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم: " اللهم ارحم الانصار وأبناء الانصار " وقسم ما افاء الله ﷻ عليه على المهاجرين دون الانصار الا رجلين كانا محتاجين: سهل بن حنيف الانصاري؛ وأبو دجانة سماك بن خرشة الانصاري، واعطى سعد بن معاذ سيف ابن ابي الحقيق وكان سيفاً له ذكر: ووسع صلى الله عليه وآله وسلم في الناس في اموال بني النضير: وانزل الله ﷻ تعالى في بني النضير، سورة الحشر، وفي جمادى الاولى مات عبد الله بن عثمان من رقبة، وفي شوال من هذه السنة تزوج رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله وسلم بام سلمة رضي الله عنها انتهى. أقول: وقال ابن هشام في السيرة بعدما ذكر ان تلك الغزوة كانت في ربيع الاول، فحاصروهم فيها ست ليال: ونزل تحريم الخمر.